

ريدريس

السعي للحصول على جبر الضرر للناجين من التعذيب



## مشروع إصلاح القانون الجنائي في السودان

يناير 2008

أعدت هذه الورقة بغرض إلقاء نظرة موجزة وشاملة حول مشروع إصلاح القانون الجنائي في السودان. وتسعى الورقة لشرح أهمية المشروع في السياق الراهن وأهداف المشروع ومراميه ومناهجه بالإضافة إلى نتائجه المتوقعة.

### نظرة شاملة للمشروع

يعمل مشروع إصلاح القانون الجنائي في السودان على الدفع بالقوانين السودانية كي تتسجم مع الدستور الوطني الانتقالي والمعايير الدولية حسبما تنص المادة 27 من وثيقة الحقوق. ويعتبر مثل هذا الإصلاح عملاً حاسماً في تقدم حقوق الإنسان وحكم القانون في السودان. ومن الجوانب الهامة بشكل خاص الاعتراف بحقوق أكثر شعوب السودان تهميشاً بهدف منع الانتهاكات وتعزيز فرص الوصول للعدالة. ويعتبر إصلاح القانون الجنائي، أيضاً، عملاً أساسياً في معالجة ما سلف من انتهاكات.

يستند المشروع إلى قيم احترام الكرامة البشريّة والعدالة وحكم القانون والإنصاف والمشاركة العامة في صنع القرار والمحاسبة المؤسسية. ويسعى المشروع إلى ترقية قدرات المجتمع المدني في المشاركة في إصلاح القانون الجنائي وفي بناء حركة شاملة في اتجاه إصلاح القانون الجنائي. ويشجّع المشروع ويسهل النقاشات بين المجموعات ذات الاهتمام بهذا الأمر من أجل المزيد من الحوار حول إصلاح القانون الجنائي، وإيضاً، باقتراح الطريقة التي قد يمكن أن تقام بها هذه الإصلاحات. وسيوجه المشروع الجهود ويقدم التوصيات والنصح القانوني للمشرعين إذ أن البرلمان هو، في نهاية المطاف، الجهة التي يعول عليها في تبني التشريعات.

تأسس المشروع بواسطة ريدريس (Redress)، وهي منظمة غير حكومية تعمل من أجل تعزيز العدالة للناجين من التعذيب والجرائم الدولية ذات الصلة ([www.redress.org](http://www.redress.org)) في شراكة مع مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة (KCHRED). والمنظمتان مسئولتان من إدارة المشروع. وتلقى المشاركة في المشروع نفسه الترحيب، وهي مشاركة مفتوحة لأي شخص وأي هيئة تشارك المنظمات في الإيمان بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحكم القانون.

### مسوغات المشروع: الحاجة لإصلاح القانون الجنائي

يعتبر وجود قوانين جنائية سليمة أمراً جوهرياً لأي مجتمع قائم على حكم القانون يسعى لحماية سلامة افراده، الجسدية والنفسيّة والمادية، ولغيرها من القيم المعترف بها. ومع ذلك، فإن القوانين الجنائية كثيراً ما تكون مصدراً لانتهاكات حقوق الإنسان، سواء كان ذلك بسبب أن القوانين مبهمة بشكل مفرط أو لأنها تنسم بالقسوة أو التمييز أو لأنها قوانين تجرّم سلوكاً لا ينبغي تجريمه. وقد تفشل القوانين الجنائية أيضاً في تأمين محاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتوفير العدالة للضحايا. وقد شددت دول وهيئات دولية وأفراد، على امتداد العالم، على أهمية التأكد من أن القوانين الجنائية لا تنتهك حقوق الإنسان.

هناك مجموعة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، تنطبق على السودان، ذات علاقة بالقانون الجنائي. وقد نالت العديد من هذه المعايير، التي تشكل جزءاً من اتفاقيات بعضها ملزم للسودان بينما لا يزال بعضها الآخر غير ملزم له، الاعتراف بها كجزء من القانون الدولي العرفي: وهو قانون يحظى بالاعتراف كجزء من قيم المجتمع الدولي ككل، كقانون ملزم لكل الدول.

من المهم لقوانين السودان أن تكون متنسقة بشكل كامل مع هذه المعايير. وهذا أمر هام، بشكل خاص، بالنظر للالتزامات القوية بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الوطني واتفاقية السلام الشامل.

يُمر السودان بمنعطف حاسم. وقد اعترف خبراء في القانون الجنائي وأعداد أخرى من المهتمين بالموضوع بأن العديد من نصوص القانون الجنائي السوداني غير متنسقة مع حقوق الإنسان كما أنها تساهم في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد فشلت القوانين في حماية معظم المجموعات المهمشة في المجتمع. وهذا يشمل النساء، خصوصاً في ما يتعلق بتشريعات الاعتصاب والتمييز والنازحين والأشخاص المنتمين لمجموعات سكانية معينة. ولا يأخذ القانون الجنائي في الاعتبار، بشكل ملائم، تنوع المجتمع السوداني الذي يتكون من 85 مجموعة اثنية والعديد من الديانات. وتتسم القوانين الجنائية أيضاً بأنها فضفاضة للغاية وتجرّم تصرفات تحميها حقوق كحق التعبير. وتسهّل التشريعات أيضاً وقوع انتهاكات كالاتقال التعسفي والتعذيب لأن هناك أشكال حماية قليلة كما لا توجد نصوص تضمن محاسبة الجناة على ما يرتكبونه من جنائية.

من الواجب، على ضوء الالتزامات الواردة بموجب اتفاقية السلام الشامل ووثيقة الحقوق في الدستور الوطني، تدعيم الجهود المستمرة لإصلاح التشريعات ذات الصلة. وفي أكتوبر 2005 أنشأ وزير العدل لجنة إصلاح القوانين بغرض ضمان اتساقها مع اتفاقية السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي. وعيّنت اللجنة 61 قانوناً للمراجعة لكن لم يتم سوى القليل في هذا الصدد حتى الآن بسبب القدرات غير الكافية والافتقار إلى قوة الدفع السياسية. وقد ظلت دعوات المجتمع المدني للإصلاحات منقطعة ولم تستثمر بعد فرصة المرحلة الانتقالية للتعاطي بشكل مباشر أكثر مع عملية الإصلاح القانوني.

يجب أن يكون ضحايا الانتهاكات والمجتمع العريض هم المستفيدين بشكل أساسي من عملية الإصلاح القانوني. ولذلك فإن من الأمور فائقة الأهمية أن تتم استشارة المجتمع المدني وأن يستطیع المشاركة بنشاط في عملية الإصلاح القانوني. ويجب أن تكون هذه العملية شاملة تتجاوز انخراط الهيئات التقنية في الحكومة والبرلمان والخبراء الأفراد. وستعزز المبادرة، بالتالي، من قدرات المجتمع المدني في الدفاع من أجل اعتراف قانوني بحقوق معينة والمساهمة في الإصلاح القانوني.

## أهداف المشروع

وضعت أهداف المشروع على النحو التالي:

- 1- الدفع إلى الأمام بالاعتراف القانوني لحقوق كل السودانيين، خصوصاً أولئك الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الضعيفة؛
- 2- ضمان اتساق القانون الجنائي بالدستور الانتقالي وبمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك العدالة الجنائية؛
- 3- إزالة الأسس القانونية لانتهاكات القانون الجنائي، بما في ذلك التمييز، خصوصاً ضد النساء؛
- 4- إزالة الأسس القانونية للإفلات من العقاب، وتغيير القوانين ذات الصلة لتعزيز طرق الوصول للعدالة، وضمان محاسبة كل مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛
- 5- القضاء على النصوص الشاذة وإبطال ما لم يعد مستعملاً أو غير ضروري، خصوصاً إذا كان هناك احتمال بوجود أثر ضار لها على ممارسة حقوق الإنسان؛
- 6- رفع وعي الجمهور بالمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالقوانين الجنائية؛
- 7- تعزيز قدرات القطاع العريض في أوساط كل مجموعات المجتمع المدني على الانخراط في حوار حول إصلاح القانون الجنائي؛
- 8- تبني التعاون وإستيعاب الأطراف الأخرى من مجموعات المجتمع المدني في كل أرجاء السودان؛

9- جعل عملية الإصلاح القانوني أكثر عكساً لمصالح اجتماعية وأكثر شفافية، وجعلها مشبعة بانخراط أكبر لأصحاب المصلحة في المشروع.

### قوانين العدالة الجنائية التي يغطيها المشروع

من المتوقع أن يركز المشروع على قوانين العدالة الجنائية التالية. (هذا لا يعني أن هذه القائمة شاملة):

- 1- القانون الجنائي لعام 1991
- 2- قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991
- 3- قانون الإثبات لعام 1993
- 4- قانون الطفل لعام 2004
- 5- قانون الأحداث لعام 1993
- 6- قانون الشرطة لعام 1999
- 7- قانون القوات المسلحة لعام 1986
- 8- قانون قوات الأمن القومي لعام 1999
- 9- القوانين واللوائح المتعلقة بنظام السجون
- 10- قانون القضاء لعام 1986
- 11- قانون النائب العام لعام 1983
- 12- قانون المحاماة لعام 1983

### مناهج المشروع:

سيسعى المشاركون في المشروع لاستخدام مناهج متعدّدة لتعزيز أهداف المشروع. سيتبنى المشروع، أيضاً، شبكة من أصحاب المصلحة والتأثير في المشروع (منظمات المجتمع المدني من مختلف أصقاع السودان، وكالات تابعة للأمم المتحدة)، بهدف التعاون مع أعضاء البرلمان لدفع عمل لجنة الإصلاح القانوني وضمان أن تعكس العملية مساهمات أكبر عدد ممكن من المجموعات الاجتماعية. وستتفاعل المبادرة مع وزارة العدل، والمفوضية المقترحة لحقوق الإنسان، حال تأسيسها، والكيانات السياسية، لتنشيط الزخم من أجل الإصلاحات ولتسهيل المبادرات المستمرة.

سيتعهد المشروع بإجراء بحث وتحليل سياسي وبعث وثائق عن خلفية الموضوع وأوراق للنقاش وأوراق للتنوير والبلاغات والتدخلات محدّدة الأهداف. وستجري سلسلة من اللقاءات وورش العمل في مختلف أرجاء البلاد، وكل ذلك بهدف رفع الوعي بالحقوق الفردية والمعايير في علاقتها بالقوانين الجنائية لتعزيز قدرات المجتمع المدني في عملية الإصلاح القانوني ولضمان أن تعكس الإصلاحات الجوانب ذات الأولوية والمعايير ذات الصلة. وستتفاعل المشروع مع مؤسسات مختلفة كي يزيد من حساسية وقدرات موظفي الحكومة والهيئات العاملة في الموضوعات ذات الصلة بإصلاح القوانين الجنائية. وسيخدم أيضاً كمزود للمعلومات العامة ذات الصلة بمجالات القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان والعدالة التصالحية وموضوعات الجندر.

### جهات الاتصال للمعلومات حول المشروع

منسق المشروع: اشراقه آدم

Khartoum Center for Human Rights and Environmental Development

Amarat ,St 59 –Khartoum -Sudan

[ishragha\\_adam@yahoo.com](mailto:ishragha_adam@yahoo.com) Email:

Mobile: + 249 9 122 341652

جهات إتصال اضافية

منسق مركز الخرطوم: علي عجيب  
Khartoum Center for Human Rights and Environmental Development  
Amarat ,St 59 –Khartoum -Sudan  
[aliagab@yahoo.com](mailto:aliagab@yahoo.com)Email:  
Mobile: + 249 9 122 341652

خبير قانوني سوداني : عبد السلام حسن عبد السلام  
REDRESS  
87 Vauxhall Walk, London SE11 5HJ, United Kingdom  
Telephone: 0044 20 7793 1777  
[abdelsalam@redress.org](mailto:abdelsalam@redress.org)Email:

خبير قانوني دولي: د. لوتز أوييتي  
REDRESS  
87 Vauxhall Walk, London SE11 5HJ, United Kingdom  
Telephone: 0044 20 7793 1777  
[lutz@redress.org](mailto:lutz@redress.org)Email: